

ساروق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل
من ثلث الخن حقة او ترس وكلامه ما واقر **وعنه**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا **وعنه** ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في عينة ثلثه درهم **وعنه** عابدة رضي الله عنها
ان فريثا اهنهم لشار المراد الخن وعيه التي ترفق
فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقالوا من يجزي عليه الا اسامه بن زيد حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفع في حد من حدود
الله عز وجل ثم قام فاخطب فقال ايها الناس
انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق المثلثين
تركوه واذا سرق فيهم المنعيب اقاموا عليه الحد **وعنه**
الله لوز فاطمه بنت عبد سرف لقطع يد ها وفي
رواية كانت امرأه تخروميه تسعير الصبا وتجوهر
فامر النبي صلى الله عليه وسلم لقطع يد ها فاني اهلها

ال

اسامه فكلموه وكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدث **وعنه** اي هو ربه رضي الله عنده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سارق قد سرق
شمله فقالوا يا رسول الله هذا قد سرق فقال السارق
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ هو انا قطعوه ثم انو به فقطع ثم اتى به فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال ان الله عليه
الدارقطني **وعنه** اي الزبير بن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تسب ولا تخمس
قطع اخرجه الترمذي وصححه **ورق** ايها من حديث
الصحاح بن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثره واه من حديث
ابن حبان عن ابي ابي بن جابر قال **باب حد الثوب**
وذكر الاثر به عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل سارق خمر وكل
سارق ام ارجه مسلم وعنده في حديث لا يوقى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم